

Distr.
GENERAL

S/1994/736
21 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين
العام من الممثل الدائم لآستراليا لدى الأمم المتحدة

عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩١٧ (١٩٩٤)، المؤرخ ٦ أيار/مايو، التي تطلب من الدول الأعضاء تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها الواردة في القرار ٩١٧ (١٩٩٤) والقرارات السابقة ذات الصلة (وهي القراران ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) التي تفرض جزاءات على هايتي، أشرف بأن أحيل اليكم تقرير حكومة آستراليا (أنظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ريتشارد بتلر

المرفق

بيان صادر عن حكومة استراليا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عملاً بقرار مجلس الأمن ٩١٧ (١٩٩٤) بشأن الجزاءات ضد هايتي

عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، التي طلبت الى الدول تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها الواردة في القرار ٩١٧ (١٩٩٤) والقرارات السابقة ذات الصلة (وهي القراران ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تتشرف حكومة استراليا بتقديم مايلي.

التدابير المالية

صدرت أنظمة بموجب قانون ميثاق الأمم المتحدة، بدأ نفاذها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تنفذ الجزاءات المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) والفقرة ٤ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤) (ومع مراعاة الفقرة ٢ من القرار ٨٧٣ (١٩٩٣)). وسوف يصدر مصرف الاحتياطي الاسترالي إخطارات قريباً بموجب اللوائح المصرفية (القطع الأجنبي) يعلم فيها المصارف والمتعاملين بالصيرفة بهذه التدابير.

التدابير التجارية

صدرت تعديلات لأنظمة الجمارك (الصادرات المحظورة) وأنظمة الجمارك (الواردات المحظورة): بدأ نفاذها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تنفذ الجزاءات التجارية الواسعة النطاق التي تفرضها الفقرتان ٥ و ٦ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) والفقرتان ٦ و ٧ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤) (ومع مراعاة الفقرة ٧ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) والفقرة ٣ من القرار ٨٧٣ (١٩٩٣) والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)).

كذلك صدرت أنظمة بموجب قانون ميثاق الأمم المتحدة، بدأ نفاذها اعتباراً من ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تشمل أنشطة المواطنين الاستراليين خارج ولاية استراليا.

تدابير الهجرة

صدرت تعديلات للأنظمة الصادرة بموجب قانون الهجرة، بدأ نفاذها في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، لتنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤).

تدابير الطيران المدني

صدرت تعديلات لأنظمة الملاحة الجوية بدأ نفاذها في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لتنفيذ الفقرة ٢ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤).

— — — — —